



## قانون

رقم (10) لسنة 2021م

بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2021م

## بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت

### مجلس النواب

#### بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2021م، بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021م، بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت وتعديلاته.
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد/ رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2021/10/26م، المستأنف لاجتماعه رقم (1) لسنة 2018م.

### صدر القانون الآتي:

#### مادة (1)

تعديل المادة (24) من القانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت ليكون نصها على النحو التالي:  
يدلي الناخب بصوته في سرية تامة بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة ولأمينين اصطحب مرافقين لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع، ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد ولا تجوز الإجابة في التصويت، ويقتصر التصويت بالمراسلة على الانتخابات بالخارج.

### مادة (2)

يستبدل الفصل السابع (الطعون) الواردة بالقانون رقم (2) لسنة 2021م بشأن انتخاب مجلس النواب المؤقت بالفصل العاشر الوارد بالقانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

### مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق.  
بتاريخ: 26 / ديج أول / 1443هـ.  
الموافق: 01 / نوفمبر / 2021م.  
بمجلس اللجنة التشريعية والدستورية. الدرسى.